

Distr.: General
22 December 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ملديف

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



1- تلتزم ملديف بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وترحب بالتوصيات المقدمة من الدول الأعضاء أثناء الاستعراض المتعلق بملديف في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في جنيف.

2- وبعد دراسة متأنية، يسرّ حكومة ملديف أن تقدم ردودها على جميع التوصيات، البالغ عددها 259 توصية، المقدمة من الدول الأعضاء في دورة الاستعراض بشأن ملديف. وفي هذه الدورة، تقبل ملديف 187 توصية، وتحيط علماً بـ 67 توصية أخرى، وتقبل 5 توصيات⁽¹⁾ قبولاً جزئياً.

1-133 أُحيط بها علماً.

تحيط ملديف علماً بالتوصيات المقدمة من الدول الأعضاء التي تحثّ على إلغاء عقوبة الإعدام. وليس بإمكانها إلغاء عقوبة الإعدام قبل إصدار تشريعات محلية وإجراء مشاورات عامة موسّعة بشأن هذه المسألة.

وتؤكد ملديف من جديد التزامها بدعم الوقف غير الرسمي لتطبيق عقوبة الإعدام. وفي الوقت الحاضر، تُعطى الأسبقية لإجراء الإصلاحات القضائية وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني الأساسي لنظام العدالة الجنائية، وليس لاستئناف عمليات الإعدام.

2-133 قُبِلت.

3-133 أُحيط بها علماً. (انظر 1-133)

4-133 أُحيط بها علماً.

في الوقت الحاضر، تنفّذ الحكومة برنامجاً مكلفاً على الصعيد الوطني لتسوية الأوضاع القانونية للعمال غير الحاملين للوثائق اللازمة وإتاحة سبل عودتهم إلى بلدانهم في سياق جهود الحكومة لتوفير الحماية الكافية للعمال المهاجرين. وتمثل هذه المسألة، في حد ذاتها، تحدياً هائلاً بالنسبة للحكومة. ولذلك، فإن ملديف ليست حالياً في وضع يسمح لها بالتعهد بالتزامات تتعلق بالأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين وملتمسي اللجوء نظراً للآثار المترتبة نتيجةً لذلك على الموارد والقيود القانونية.

5-133 قُبِلت.

6-133 أُحيط بها علماً.

ملديف ليست حالياً في وضع يسمح لها بالتعهد بالتزامات بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. بيد أن الإطار القانوني الملديفي يوفر الحماية الكافية للعمال المهاجرين. وتلتزم ملديف بتوفير الحقوق الأساسية وبتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع العمال المهاجرين الخاضعين لولايتها القضائية.

7-133 مقبولة جزئياً.

بلغت ملديف المراحل النهائية من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبهذا التصديق، ستصبح ملديف طرفاً في 8 من بين 9 معاهدات أساسية لحقوق الإنسان. وتمثل القيود في م ظروف مواردنا تحديات أمام ملديف في تنفيذ الاتفاقيات التي هي ليست طرفاً فيها بعد، وتتطلب هذه العملية مزيداً من الدراسة.

(1) تتطابق أرقام الفقرات الواردة في هذه الإضافة مع أرقام الفقرات الواردة في مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - ملديف (النسخة غير المحررة) (A/HRC/WG.6/36/L.6).

8-133 **قُبلت.**

9-133 **قُبلت.**

10-133 **مقبولة وتُعتبر منقّدة بالفعل.**

انضمت ملديف إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في 14 أيلول/سبتمبر 2016.

11-133 **قُبلت.**

بلغت ملديف المراحل النهائية من التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (انظر أيضاً 133-7)

12-133 **مقبولة جزئياً.**

لا تستطيع ملديف أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنه يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. (انظر 133-1). ويجري العمل حالياً على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومن ثم، تقبل ملديف هذا الجزء من التوصية.

13-133 **أُحيط بما علماً.** (انظر 133-6)

14-133 **أُحيط بما علماً.** (انظر 133-1)

15-133 **قُبلت.**

16-133 **أُحيط بما علماً.** (انظر 133-6)

17-133 **أُحيط بما علماً.** (انظر 133-12)

18-133 **مقبولة وتُعتبر منقّدة بالفعل.**

صدّقت ملديف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 5 نيسان/أبريل 2010.

19-133 **أُحيط بما علماً.** (انظر 133-7)

20-133 **مقبولة جزئياً.**

بلغت ملديف المراحل النهائية من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومن ثم، فهي تقبل هذا الجزء من التوصية. ومع ذلك، ونظراً لقيود الموارد، لا يمكن للملديف أن تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. (انظر 133-6)

21-133 **أُحيط بما علماً.** (انظر 133-12)

22-133 **قُبلت.** (انظر 133-7)

23-133 **أُحيط بما علماً.** (انظر 133-6)

24-133 **مقبولة جزئياً.**

يجري العمل حالياً على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومن ثم، تقبل ملديف هذا الجزء من التوصية. ولا يمكن للملديف أن تصدّق على البروتوكول

الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نظراً لأنه يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. (انظر 1-133)

25-133 أُحيط بها علماً. (انظر 6-133)

26-133 أُحيط بها علماً.

تمثل القيود في م ظروف مواردنا تحديات أمام ملديف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم 189)، وتتطلب هذه العملية مزيداً من الدراسة.

27-133 أُحيط بها علماً. (انظر 26-133)

28-133 أُحيط بها علماً. (انظر 6-133)

29-133 أُحيط بها علماً. (انظر 4-133)

30-133 أُحيط بها علماً.

الإسلام هو دين ملديف، وتكتسي المبادئ الإسلامية أهمية أساسية بالنسبة للهوية الملديفية، وتشكل الأساس الذي يقوم عليه دستور جمهورية ملديف وجميع قوانيننا.

31-133 أُحيط بها علماً. (انظر 30-133)

32-133 أُحيط بها علماً.

في شباط/فبراير 2020، سحبت ملديف تحفظاتها على الفروع (ب) و(هـ) و(ز) و(ح) من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 16 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتحكم مبادئ الشريعة الإسلامية المسائل الزوجية في ملديف. ولذلك، ستطبق مواد الاتفاقية وفقاً لذلك.

33-133 أُحيط بها علماً. (انظر 30-133)

34-133 أُحيط بها علماً. (انظر 32-133)

35-133 أُحيط بها علماً. (انظر 32-133)

36-133 أُحيط بها علماً.

تعتمد حكومة ملديف عملية مفتوحة ومنتينة تقوم على الجدارة لدى اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

37-133 قُبِلت.

38-133 أُحيط بها علماً.

تلتزم حكومة ملديف بتعزيز وظائف لجنة حقوق الإنسان في ملديف واستقلاليتها. غير أن الدستور يستند إلى الشريعة الإسلامية، وبالتالي، لا يمكن لغير المسلم أن يصبح عضواً في اللجنة.

39-133 قُبِلت.

نظراً لجائحة كوفيد-19، أعادت الحكومة ترتيب أولويات خطة العمل الاستراتيجية القائمة، ووضعت خطة وطنية للتكيف والتعافي 2020-2022. غير أن الأولويات الرئيسية للسياسات في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وقطاع الحوكمة المدرجة في خطة العمل الاستراتيجية تنعكس في الخطة الوطنية للتكيف والتعافي.

40-133 قُبِلت.

41-133 قُبِلت.

42-133 قُبِلت. (انظر 133-38)

43-133 مقبولة وتُعتبر منقّدة بالفعل.

في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أقرّ الرئيس إبراهيم محمد صلح إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة.

44-133 قُبِلت.

45-133 قُبِلت.

46-133 قُبِلت.

47-133 قُبِلت.

48-133 مقبولة وتُعتبر منقّدة بالفعل.

سُنّ قانون مكافحة الاتجار بالبشر في 8 كانون الأول/ديسمبر 2013.

49-133 قُبِلت.

50-133 قُبِلت.

51-133 قُبِلت.

52-133 قُبِلت.

53-133 قُبِلت.

54-133 قُبِلت.

55-133 أُحيط بها علماً. (انظر 133-30)

56-133 قُبِلت.

57-133 أُحيط بها علماً.

لئن كانت ملديف لا تستطيع قبول التوصيات المتعلقة بحرية الدين (انظر 133-30)، فإنها ملتزمة بالتصدي بفعالية لخطاب الكراهية على الإنترنت.

58-133 أُحيط بها علماً. (انظر 133-30)

59-133 قُبِلت.

60-133 مقبولة وتُعتبر منقّدة بالفعل. (انظر 133-43)

61-133 مقبولة وتُعتبر منقّدة بالفعل.

صاغ المركز الوطني لمكافحة الإرهاب خطة العمل الوطنية لمنع التطرف العنيف ومكافحته، التي وافق عليها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في 7 تموز/يوليه 2020. ويجري حالياً بذل الجهود اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال للخطة.

62-133 قُبِلت. (انظر 133-38)

| | |
|--|--------|
| قُبِلت. | 63-133 |
| قُبِلت. | 64-133 |
| قُبِلت. | 65-133 |
| أُحِيطَ بِهَا عِلْمًا. (انظر 30-133) | 66-133 |
| أُحِيطَ بِهَا عِلْمًا. (انظر 30-133) | 67-133 |
| قُبِلت. | 68-133 |
| أُحِيطَ بِهَا عِلْمًا. (انظر 30-133) | 69-133 |
| أُحِيطَ بِهَا عِلْمًا. (انظر 30-133) | 70-133 |
| قُبِلت. | 71-133 |
| قُبِلت. | 72-133 |
| أُحِيطَ بِهَا عِلْمًا. (انظر 30-133) | 73-133 |
| أُحِيطَ بِهَا عِلْمًا. (انظر 30-133) | 74-133 |
| أُحِيطَ بِهَا عِلْمًا. (انظر 30-133 و 4-133) | 75-133 |
| أُحِيطَ بِهَا عِلْمًا. (انظر 30-133) | 76-133 |
| قُبِلت. | 77-133 |
| قُبِلت. | 78-133 |
| قُبِلت. | 79-133 |
| قُبِلت. | 80-133 |
| قُبِلت. | 81-133 |
| قُبِلت. | 82-133 |
| قُبِلت. | 83-133 |
| قُبِلت. | 84-133 |
| قُبِلت. | 85-133 |
| قُبِلت. | 86-133 |
| قُبِلت. | 87-133 |
| قُبِلت. | 88-133 |
| قُبِلت. | 89-133 |
| قُبِلت. | 90-133 |
| قُبِلت. | 91-133 |
| أُحِيطَ بِهَا عِلْمًا. (انظر 1-133) | 92-133 |

- 93-133 قُبِلت.
- 94-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 95-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 96-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 97-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 98-133 قُبِلت.
- 99-133 قُبِلت.
- 100-133 قُبِلت.
- 101-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 102-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 103-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 104-133 قُبِلت.
- 105-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 106-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 107-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 108-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 109-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 110-133 قُبِلت.
- 111-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 112-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 113-133 قُبِلت.
- 114-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 115-133 أُحيطَ بما علماً.

تلتزم ملديف بدعم الوقف غير الرسمي لتطبيق عقوبة الإعدام (انظر 1-133).

وفيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام على القاصرين، تنص المادتان 29 (د) و(هـ) من قانون حماية حقوق الطفل الذي سنَّ حديثاً على حظر صريح لتنفيذ عقوبة الإعدام ضد قاصر ما دون سن الثامنة عشرة، ولذلك تعتبر ملديف أن هذا الجزء من التوصية قد نُفذ.

- 116-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)
- 117-133 قُبِلت.
- 118-133 أُحيطَ بما علماً. (انظر 1-133)

- قُبِلت. 119-133
قُبِلت. 120-133
قُبِلت. 121-133
قُبِلت. 122-133
قُبِلت. 123-133
قُبِلت. 124-133
قُبِلت. 125-133
قُبِلت. 126-133
قُبِلت. 127-133
قُبِلت. 128-133
قُبِلت. 129-133
قُبِلت. 130-133
قُبِلت. 131-133
قُبِلت. 132-133
قُبِلت. 133-133
قُبِلت. 134-133
قُبِلت. 135-133
قُبِلت. 136-133
قُبِلت. 137-133
قُبِلت. 138-133
قُبِلت. 139-133
قُبِلت. 140-133
قُبِلت. 141-133
قُبِلت. 142-133
قُبِلت. 143-133
قُبِلت. 144-133
أُحِيطَ بِهَا عِلْمًا. (انظر 133-30) 145-133
قُبِلت. 146-133
قُبِلت. 147-133
قُبِلت. 148-133

149-133 قُبِلت.

150-133 قُبِلت.

تلتزم ملديف بتوفير الحق في حرية التعبير وحرية الرأي، تمشياً مع الدستور والقوانين ذات الصلة.

151-133 قُبِلت.

152-133 أُحيط بها علماً. (انظر 133-30)

153-133 قُبِلت.

154-133 مقبولة جزئياً.

تلتزم ملديف بكفالة بيئة آمنة للناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين ووسائل الإعلام والرابطات للعمل بحرية وفقاً لقوانيننا.

وفيما يتعلق بشبكة الديمقراطية في ملديف، فإن سبل الطعن في القرارات الإدارية في البلد متاحة في سياق عملية المراجعة القضائية. وعلى هذا النحو، اتخذت شبكة الديمقراطية في ملديف إجراءات قضائية ضد الدولة.

155-133 قُبِلت.

156-133 قُبِلت.

157-133 أُحيط بها علماً. (انظر 133-30)

تلتزم ملديف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التطرف العنيف والأيدولوجيات المتطرفة.

158-133 قُبِلت.

159-133 أُحيط بها علماً. (انظر 133-30)

160-133 قُبِلت.

161-133 قُبِلت.

162-133 قُبِلت.

163-133 قُبِلت.

164-133 أُحيط بها علماً. (انظر 133-30)

165-133 قُبِلت.

166-133 قُبِلت.

167-133 أُحيط بها علماً. (انظر 133-30 و133-157)

168-133 أُحيط بها علماً. (انظر 133-30)

169-133 أُحيط بها علماً.

لا تسمح قوانين ملديف بممارسة أديان أخرى غير الإسلام في البلد، مما يحد من الحوار بين الأديان. ومع ذلك، ستتخذ ملديف تدابير لمكافحة التطرف الديني وكراهية الأجانب، ولا سيما بين الشباب.

170-133 قُبِلت.

171-133 قُبِلت.

172-133 أُحِيطَ بِهَا عِلْمًا. (انظر 133-30)

173-133 قُبِلت.

174-133 قُبِلت.

175-133 قُبِلت.

176-133 قُبِلت.

177-133 قُبِلت.

178-133 قُبِلت.

179-133 مقبولة وتُعتبر منقّدة بالفعل.

يجري حاليا تنفيذ الخطة الرئيسية للصحة (2016-2025) التي تعكس السياسات الصحية الموحدة للحكومة.

180-133 مقبولة وتُعتبر منقّدة بالفعل.

يشمل قانون حماية حقوق الطفل الذي سُنَّ حديثا جوانب من صحة الأم وصحة الطفل. وتُسند المادة 19(ب) من القانون إلى الدولة مهام توفير الرعاية الصحية الكافية للطفل، بما يشمل خدمات الرعاية الصحية للأم وأي خدمات ضرورية أخرى للرعاية الصحية للطفل ولأم الطفل، منذ فترة الحمل.

181-133 قُبِلت.

182-133 قُبِلت.

183-133 قُبِلت.

184-133 قُبِلت.

185-133 قُبِلت.

186-133 قُبِلت.

187-133 قُبِلت.

188-133 قُبِلت.

189-133 قُبِلت.

190-133 مقبولة وتُعتبر منقّدة بالفعل. (انظر 133-180)

191-133 قُبِلت.

192-133 قُبِلت.

193-133 قُبِلت.

194-133 قُبِلت.

195-133 قُبِلت.

196-133 قُبِلت.

197-133 قُبِلت.

198-133 قُبِلت.

199-133 قُبِلت.

200-133 قُبِلت.

201-133 قُبِلت.

202-133 قُبِلت.

203-133 قُبِلت.

204-133 قُبِلت.

205-133 قُبِلت.

206-133 قُبِلت.

207-133 قُبِلت.

208-133 قُبِلت.

209-133 قُبِلت.

210-133 قُبِلت.

211-133 قُبِلت.

212-133 قُبِلت.

213-133 قُبِلت.

214-133 قُبِلت.

215-133 قُبِلت.

216-133 قُبِلت.

217-133 مقبولة وتُعتبر منقّدة بالفعل.

يُجرّم قانون الجرائم الجنسية الاغتصاب الزوجي. وخلال هذا العام، أصدرت المحكمة العليا في ملديف، لأول مرة، حكماً بإدانة الاغتصاب الزوجي، مما يُرسخ الاعتراف القضائي بهذا الحكم.

218-133 قُبِلت.

219-133 قُبِلت.

- 220-133. قُبِلت.
- 221-133. قُبِلت.
- 222-133. قُبِلت.
- 223-133. قُبِلت.
- 224-133. قُبِلت.
- 225-133. قُبِلت.
- 226-133. قُبِلت.
- 227-133. قُبِلت.
- 228-133. قُبِلت.
- 229-133. قُبِلت.
- 230-133. قُبِلت.
- 231-133. قُبِلت.
- 232-133. قُبِلت.
- 233-133. قُبِلت.
- 234-133. قُبِلت.
- 235-133. قُبِلت.
- 236-133. أُحِيطَ بِهَا عَلَمًا.
- 237-133. قُبِلت.
- 238-133. قُبِلت.
- 239-133. قُبِلت.
- 240-133. قُبِلت.
- 241-133. قُبِلت.
- 242-133. قُبِلت.
- 243-133. مقبولة وتُعتبر منقّدة بالفعل.
- يحدد قانون حماية حقوق الطفل الذي سُنّ في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 السن القانونية للزواج عند 18 سنة.
- 244-133. قُبِلت.
- 245-133. قُبِلت.
- 246-133. قُبِلت.
- 247-133. قُبِلت.

قُبِلت. 248-133

قُبِلت. 249-133

قُبِلت. 250-133

قُبِلت. 251-133

قُبِلت. 252-133

قُبِلت. 253-133

قُبِلت. 254-133

أُحِيطَ بِهَا عَلِماً. (انظر 133-4)

أُحِيطَ بِهَا عَلِماً. 256-133

لئن كانت ملديف غير قادرة على الالتزام بتنفيذ خطوات لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين (انظر 133-4)، فإنها ستتخذ تدابير، وستتظل تتخذ تدابير، من أجل كفالة حماية حقوق العمال المهاجرين الخاضعين لولايتها.

أُحِيطَ بِهَا عَلِماً. (انظر 133-4) 257-133

قُبِلت. 258-133

قُبِلت. 259-133
